الاربعاء 12 جمادى الثانية عام 1415 هـ

الموافق 16 نوفمين سنة 1994 م



السنة الواحدة والثلاثون

الجمهورية الجسوائرية

المراب الأراب المائية

إنفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وقرارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i>
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن	1025,00 د.ج	428,00 د.ج 856,00 د.ج	النسخة الاصلية
بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الاصلية 5,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 11,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

4	مرسوم رئاسي رقم 94 - 300 مؤرح في 3 جمادى النائية عام 1413 الموافق 1 توقيمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
5	مىرسىوم رئاسى رقم 94 - 361 مىؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفىمبر سنة 1994، يتضمن تحويل ونقل اعتماد فى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية
5	مرسوم رئاسي رقم 94 - 362 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
6	مرسوم رئاسي رقم 94 – 363 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الاتصال
8	مرسوم رئاسي رقم 94 - 364 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات
9	مرسوم تنفيذي رقم 94 – 365 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز وطني لتحسين المستوى في علوم الغابات
12	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 366 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 -177 المؤرخ في 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم
13	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 367 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 418 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها
14	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 368 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات
15	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 369 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام
17	مرسوم تنفيذي رقم 94 - 370 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية

فمرس (تابع)

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

19	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1415 الموافق 3 سبيمبر سنة 1994، يتصبعن تعيين مراقبين نائبين للمراقبين الماليين القائمين بالالتزام بالنفقات
19	قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 19 ربيع الأول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، يتضمنان إعادة تجديد انتداب وتعيين قاضيين لدى وزارة الدفاع الوطني
20	قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول و 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 5 و17 سبتمبر سنة 1994،
20	قرارات مؤرخة في 28 ربيع الأول و11 و21 ربيع الثاني و12 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 5 و17 و 27 و 27 سبتمبر و17 أكتوبر سنة 1994، تتضمن تعيين قضاة عسكريين
21	قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1414 الموافق 17 يناير سنة 1994، يحدد التعريفات المطبقة على الأشفال الخرائطية الخرائطية الخرائطية التي تقوم بها مصالح المعهد الوطني للخرائط (استدراك)
	وزارة الاتصال
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1415 الموافق 9 غشت سنة 1994، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 251 المؤرخ في 24 أكتوبر سنة 1993 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 059 – 302 " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة
21	والمرئية ومؤسسات الانتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية" المعدل والمتمم للمرسوم

مراسيم تنظيهية

مرسوم رئاسي رقم 94 - 360 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 14,15 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13- 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 139 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجمة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار (11.785.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 92 احتياطي لاعادة تقييم الأجور ".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وسبعمائة وخمسة وثمانون ألف دينار(11.785.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية ويقسم على النحو الآتي:

- مبلغ أحد عشر مليونا ومائتان وخمسة وثمانون ألف دينار (000 285. 11 دج) للفرع الأول: "الرئاسة الأمانة العامة" وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.
- مبلغ خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) للفرع الثاني: "الأمانة العامة للحكومة " وفي الباب المذكور في الجدول الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشبر هذا المرسبوم في الجَريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 – 361 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل ونقل اعتماد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13- 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 139 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئاسة الجمهورية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

یرسم مایلی:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار (000. 300. 28 دج) مقيد في ميزانية التسيير وفي الأبواب المبينة في الجدول "أ" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية وعشرون مليونا وثلاثمائة ألف دينار(28.300.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير رئاسة الجمهورية (الفرع الأول: "الرئاسة - الأمانة العامة ") وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 – 362 مـؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الدول≤،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13- 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 140 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم مايلى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائتان وتسعة وعشرون ألف دينار (8.229.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره ثمانية ملايين ومائتان وتسعة وعشرون ألف دينار(8.229.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34 – 01 "الادارة المركزية – تسديد النفقات".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 94 - 363 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاتصال.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الصجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 148 المؤرخ في 26 ذي الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وخمسة وتسعون مليونا وسبعون ألف دينار(000 070. 195 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة – احتياطى مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مائة وخمسة وتسعون مليونا وسبعون ألف دينار(195.070.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير

وزارة الاتصال وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الاتصال، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	قم الأبواب
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	·
	فرع وحيد	Īr
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
. 	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	الإدارة المركنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجود	03 – 31
820.000	ولواحقها	
820.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
2.041.000	الإدارة المركزية – تسديد النفقات	01 – 34
99.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 – 34
110.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 – 34
500.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 – 34
2.750.000	ربودارة المرسوبي التالي المجموع القسم الرابع	
3.570.000	مجموع العنوان الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
·	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الرابع	,
	النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات	
80.500.000	المساهمة في المؤسسة الوطنية للتلفزة	01 – 44
78.000.000	المساهمة في المؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي	02 – 44
33.000.000	المساهمة في المؤسسة الوطنية للاذاعة المسموعة	03 – 44
191.500.000	مجموع القسم الرابع	
191.500.000	مجموع العنوان الرابع	
195.070.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
195.070.000	مجموع الفرع الأول	
195.070.00	مجموع الاعتمادات المخصصة	

مرسوم رئاسي رقم 94 - 364 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تعويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الدولة

- بناء على تقرير وزير المالية،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 116 (الفقرة الأولى) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لاسيما المادتان 5 و13 6 منها،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية ، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993والمتضمن قانون المالية لسنة 1994 ،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 ذي الصجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 160 المؤرخ في 26 ذى الحجة عام 1414 الموافق 6 يونيو سنة 1994 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرالبريد والمواصلات من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

يرسم مايلي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 1994 اعتماد قدره مليونان وثمانمائة ألف دينار (2.800.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة البريد والمواصلات وفي الباب رقم 34 – 01 " الإدارة المركزية – تسديد النفقات ".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 7 نوفمبر سنة 1994.

اليمين زروال

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 365 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يتضمن إنشاء مركز وطني لتحسين المستوى في علوم الغابات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غسست سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محصرم عام 1411 الموافق 15 غسست سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 52 المؤرخ في 25 صفر عام 1389 الموافق 12 مايو سنة 1969 والمتضمن التدابير المخصصة لتسيير التكوين والإتقان للموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 والمتعلق بمهام التدريس والتكوين باعتبارها عملا ثانويا، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 255 المؤرخ في 15 محرم عام 1412 الموافق 27 يوليو سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص الذي يطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك التقنية في إدارة الغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 311 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 والمتعلق بتعيين المحاسبين العموميين واعتمادهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي 91 - 313 المؤرخ في 28 صفر عام 1412 الموافق 7 سبتمبر سنة 1991 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمرون بالصرف والمحاسبون العموميون وكيفياتها ومحتواها،

يرسم ما يلي:

القصيل الأول التسمية - المقر - الهدف

المادة الأولى: تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تسمى المركز الوطني لتحسين المستوى في علوم الغابات " وتدعى في صلب النص " المركز ".

المادة 2 : يوضع المركـز تحت وصـاية الوزير المكلف بالغابات.

المادة 3: يكون مقر المركز في مدينة تلمسان. ويمكن أن تنشأ له ملاًحق، عند الحاجة، في أي مكان من التراب الوطني بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير الكلف بالمالية.

المادة 4: تتمثل مهمة المركز فيما يأتي:

- القيام بتحسين مستوى مستخدمي قطاع الغابات وتجديد معلوماتهم وتكوينهم المستمر،
 - جمع رصيد وثائقي يتصل بقطاع الغابات،
- إنجاز جمعيع الدراسات والأبحاث اللازمة لتحقيق مهمته،
- المشاركة في جميع أعمال الإرشاد في مجال نشاطه، بالتعاون مع الهياكل المعنية، بمبادرته الخاصة أو بطلب من السلطة الوصية.

المادة 5: يؤهل المركز، في إطار التنظيم الجاري به العمل، للقيام بما يأتى:

- إبرام أي عقد أو اتفاق أو اتفاقية ذي صلة مما يرتبط بميدان نشاطه،
- المشاركة في الندوات والملتقيات المتصلة بميدان نشاطه في الجزائر وفي الخارج،

- تطوير المبادلات مع المؤسسات الوطنية أو الأجنبية المماثلة في التكوين أو تحسين المستوى،

المادة 6: يحدد الوزير الوصبي بقرار، نظام الدراسة وبرامج تحسين المستوى وتجديد المعلومات وشروط الالتحاق بالمركز وتتويج الدراسات والنظام الداخلي.

القصل الثاني التنظيم — العمل

المادة 7: يشرف على المركز مجلس توجيه، ويسيره مدير، ويزود بمجلس تربوي.

المادة 8: يتكون مجلس التوجيه من:

- ممثل الوزير المكلف بالغابات، رئيسا،
 - ممثل الوزير المكلف بالمالية،
 - ممثل الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل الوزير المكلف بالتكوين المهني،
- ممثل السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية،
 - ممثلين (2) ينتخبهما مستخدو المركر.

يحضر مدير المركز ومحاسبه اجتماعات المجلس حضورااستشاريا.

المادة 9 : يتولى مدير المركز كتابة مجلس التوجيه.

المادة 10: يعين الوزير المكلف بالغابات بقرار أعضاء مجلس التوجيه لمدة ثلاث (3) سنوأت قابلة للتجديد بناء على اقتراح السلطات التي ينتمون إليها.

وفي حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها ويحل العضو المعين الجديد محل سلفه حتى انقضاء عضوية هذا الأخير

المادة 11: يجتمع مجلس التوجيه مرتين في السنة على الأقل في دورة عادية بناء على استدعاء من ارئيسه ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على طلب السلطة الوصية أو مدير المركز.

يرسل الرئيس إلى أعضاء مجلس التوجيه استدعاءات فردية تبين جدول أعمال الاجتماعات قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ الاجتماع المقرر.

ويمكن أن يقلص هذا الأجل في الدورات غير العادية إلى ثمانية (8) أيام.

المادة 12: لا تصبح مداولات مجلس التوجيه إلا إذا حضرها نصف عدد أعضائه على الأقل.

وإذا لم يكتمل هذا النصاب تصح مداولات مجلس التوجيه قانونا بعد استدعاء ثان ويتداول حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، وتتخذ قرارات مجلس التوجيه بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 13 : تحرر مداولات المجلس في محاضر وتدون في سجل خاص يوقعه الرئيس وكاتب الجلسة.

ترسل محاضر الاجتماعات إلى السلطة الوصية في أجل ثمانية (8) أيام للمصادقة عليها.

المادة 14: يتداول مجلس التوجيه، في إطار التنظيم الجاري به العمل على الخصوص، فيما يأتي

- مشروع النظام الداخلي،
- المسائل المتعلقة بتنظيم المركز وعمله،
 - إنشاء ملاحق للمركز أو الغاؤها،
 - مشاريع الميزانية وحسابات المركز،
- اقتناء البنايات أو التنازل عنها أو كراؤها،
 - مشاريع توسيع المركز أو تهيئتها،
 - قبول الهبات والوصايا،
- التقرير السنوي الذي يعده ويقدمه مدير المركز،
- جميع التدابير الكفيلة بتحسين سير المركز وتسهيل تحقيق أهدافه.

المادة 15: يعين مدير المركز بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف بالغابات.

ويساعده في مهامه نائبا مدير يعينهما الوزير الوصىي بقرار.

المادة 16: يتولى المدير تسيير المركز.

وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

- يأمر بصرف ميزانية المركز،
- يبرم جميع الصفقات أو الاتفاقيات أو العقود أو الاتفاقات في إطار التنظيم المعمول به،
- يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي المركز،
- يعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين ضمن القانون الأساسي الذي يخضعون له،
 - يقترح النظام الداخلي للمركز،
 - يعد اجتماعات مجلس التوجيه،
- يعد التقرير السنوي عن النشاط ويرسله إلى الوزير الوصي بعد موافقة مجلس التوجيه عليه.

المادة 17: يحدد النظام الإداري في المركز بقرار مشترك بين الوزير الوصبي والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 18: يتكون المجلس التربوي للمركز من:

- مدير المركز، رئيسا،
- نائب المدير المكلف بالشؤون التربوية،
 - ممثلين (2) ينتخبهما مدرسو المركز،
 - ممثل واحد ينتخبه المتدربون.

المسادة 19: يتداول المجلس التربوي على الخصوص فيما يأتي:

- التنظيم العام لسير أطوار تحسين المستوى والتكوين المستمر وتجديد المعلومات،
 - تنظيم الدروس والتداريب،
- تنظيم محتوى التعليم ومناهجه في المؤسسة . وملاحقها،
- توظيف الأساتذة الدائمين والمؤقستين عند الاقتضاء،
 - تنظيم الامتحانات وتشكيل لجانها.

المادة 20: يحدد الوزير المكلف بالغابات بقرار كيفيات عمل المجلس التربوي.

الفصل الثالث أحكام مالية

المادة 21: يعد المدير ميزانية المركز ثم يقدمها إلى مجلس التوجيه للتداول في شأنها.

وتعرض بعدئذ على الوزير الوصي والوزير الكلف بالمالية للمصادقة عليها.

المادة 22: تشتمل ميزانية المركز على باب للموارد وباب للنفقات.

أ - تشتمل الموارد على ما يأتي :

1 – الإعانات التي تخصصها الدولة أو الجماعات
 المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية،

- 2 الإعانات المحتملة من المنظمات الدولية،
- 3 الإيرادات المختلفة المرتبطة بنشاط المركز،
 - 4 الهبات والوصايا،
 - ب تشتمل النفقات على ما يأتي :
 - 1 نفقات التسيير،
 - 2 نفقات التجهيز،
- 3 جميع النفقات الأخرى اللازمة لتحقيق أهداف المركز.

المادقة عليها إلى المراقب المالي للمركز.

المادة 24: تمسك محاسبة المركز حسب قواعد المحاسبة العمومية.

المادة 25: يمسك العون المحاسب الذي يعينه الوزير المكلف بالمالية أو يعتمده، محاسبة المركز وفق التنظيم الجاري به العمل.

المادة 26: يعد العون المحاسب حساب التسيير كما يشهد على مطابقة الحسابات مع التنظيم المعمول به.

ويعرض مدير المركز حساب التسيير على مجلس التوجيه مصحوبا بالحساب الإداري وتقريرا يتضمن جميع الشروح والتفصيلات المفيدة عن التسيير المالي في المركز

ويرسله مصحوبا بتقرير يتضمن آراء مجلس التوجيه وتوصياته إلى الوزير الوصي والسلطات المعنية حسب الشروط والأشكال والأجال المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 27: يخضع المركز للرقابة المالية التي تمارسها الدولة طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 28: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994

مقداد سیفی

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 366 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 92 – 177 المؤرخ في 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير السكن ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 176 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 177 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة السكن، المعدل والمتمم،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من المرسوم المتنفيدي رقم 92 – 177 المؤرخ في 4 مايو سنة 1992 والمذكور أعلاه وتتمم كما يأتي:

" المادة الأولى : تشتمل الإدارة المركزية في وزارة السكن، الموضوعة تحت سلطة الوزير، على ما يأتى :

1) الديوان، ويتكون من:

- مدير الديوان ويساعده مديران للدراسات ويلحق به مكتب البريد والاتصال.

- رئيس الديوان.

- * ثمانية (8) مكلفين بالدراسات والتلخيص.
 - * أربعة (4) ملحقين بالديوان ... ".

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفى

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 367 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 91 - 418 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 89 03 المؤرخ في 8 رجب عام 1409 الموافق 14 فبراير سنة 1989 والمتعلق بتنظيم المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتطويرها،
- وبمقتضى القانون رقم 90 31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات ،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 418 المؤرخ في 25 ربيع الثاني عام 1412 الموافق 2 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد صلاحيات الاتحادية الرياضية وتنظيمها وتشكيلها وعملها،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعدل هذا المرسوم المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 418 المؤرخ في 2 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه .

المادة 2: تعدل المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 418 المؤرخ في 2 نوف مسبور سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" يحدد الوزير المكلف بالرياضة سنويا قائمة الاتحاديات الرياضية التي تكتسي أنشطتها طابع المصلحة العامة والمنفعة العمومية ".

المادة 3: تعدل المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 418 المؤرخ في 2 نوف مبر سنة 1991 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" تتلقى الاتحادية الرياضية المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه من أجل القيام بصلاحياتها من الدولة وعند الاقتضاء، من الولاية ومن البلدية، حسب كيفيات يتفق عليها، إعانات ومساعدات مادية وفقا لا سيما لأحكام المادة 30 من القانون رقم 90 – 31 المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه".

المادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 368 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوف مبر سنة 1994، يعدل ويتمم المرسوم رقم 85 – 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير البريد والمواصلات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 71 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1403 الموافق 8 يناير سنة 1983 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 1985 دي القعدة عام 1405 الموافق 6 غشت سنة 1985 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة البريد والمواصلات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 للوافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 188 المؤرخ في أول ذي الحجة عام 1410 الموافق 23 يونيو سنة 1990 الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تعدل المادة 5 من المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غشت سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتى:

" المادة 5: تتكون مديرية المواصلات من:

1 – المديرية الفرعية للمواصلات بالكوابل وتجهيزات المراكز، وتضم المكاتب الآتية :

- أ) مكتب التجهيز بالكوابل،
- ب) مكتب مقاييس الشبكة وتسييرها،
 - ج) مكتب انجاز الحلقات.
- 2 المديرية الفرعية للمواصلات اللاسلكية وتضم
 المكاتب الآتية :

- أ) مكتب تجهيزات الحزم الهرتزية،
 - ب) مكتب الاتصالات الفضائية،
- ج) مكتب تجهيزات الاتصالات اللاسلكية الأخرى.
- 3 المديرية الفرعية للخدسات الكهربائية اللاسلكية، وتضم المكاتب الآتية :
 - أ) مكتب الشبكات اللاسلكية الكهربائية ومراقبة
 المحطات،
 - ب) مكتب تخطيط الذبذبات وتسييرها،
 - ج) مكتب الخدمة البحرية المتنقلة ".

المادة 2: تعدل المادة 10 من المرسوم رقم 85 - 208 المؤرخ في 6 غسشت سنة 1985 والمذكور أعلاه كما يأتي:

" المادة 10 : تتكون مديرية الامداد من :

- 1 المديرية الفرعية للمباني، وتضم المكاتبالآتية:
 - أ) مكتب البرامج،
 - ب) مكتب التقييس،
 - ج) مكتب تهيئة الانجازات ومتابعتها.
- 2 المديرية الفرعية للنقل والوسائل العامة،
 وتضم المكاتب الآتية:
 - أ) مكتب الدراسات التقنية واقتناء السيارات،
 - ب) مكتب تنظيم النقل ورقابته،
 - ج) مكتب الوسائل العامة.
- 3 المديرية الفرعية للتموين، وتضم المكاتبالآتية:
- i) مكتب التموين بالاعتدة الخاصة بالمواصلات السلكية واللانسلكية،
 - ب) مكتب التموين بالاعتدة البريدية وغيرها،
 - ج) مكتب تنظيم التموين ورقابته.
- 4 المديرية الفرعية للمحيط والحماية، وتضم
 المكاتب الآتية:

- أ) مكتب تجهيزات المحيط وحماية مساريع التحويل،
- ب) مكتب تجهيزات المحيط وحماية مشاريع المواصلات والبريد والخدمات العامة،
 - ج) مكتب التسيير التقشى والمحيط والحماية،
 - د) مكتب الوقاية والأمن ".

(...الباقى بدون تغيير ...)

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 - 369 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 4 و 116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 68 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود،
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 المتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسبوم التنفيذي رقم 90 - 83 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتضمن ضبط شروط تحديد الأسعار عند الإنتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ، المعدل

بالمرسوم التنفيذي رقم 91 – 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 57 المؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994 والمتعلق بالأسعار القصوى للمنتوجات البترولية وحد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 246 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل توزيع المنتوجات البترولية كما يأتي :

سعر البيع في	سعر البيع السائب (د . ج)			
محطة التوزيع (د . ج)	إلى المستهلكين و/ أوالمستعملين (د ج)	إلى معيدي البيع	وحدة الكيل	المنتوجات
950,00	915,00	905,00	الهكتولتر	- البنزين الممتاز
820,00	785,00	775,00	الهكتولتر	- البنزين العادي
350,00	316,00	315,00	الهكتولتر	- غاز البروبان المميع وقودا - غاز البروبان المميع
-	1,70	-	الكيلوغرام	- غازالبروبان المميع السائب
650,00	630,00	620,00	الهكتولتر	- غاز الأويل
_	550,00	_	الهكتولتر	- الفيول أويل

المادة 2: تحدد أسعار البيع القصوى في مختلف مراحل توزيع غازات البترول السائلة المكيفة كما يأتي:

سغر البيع للمستعملين (د .ج)	سعر البيع لتجار التجزئة (د،ج)	سعر الخروج من مركز تعبئة البراميل أو المخزن الوسيط (د .ج)	وحدة الكيل	المنتوجات
60,00	55,00	50,00	حمولة 13 كلغ	- غاز البوتان
	130,00	120,00	حمولة 35 كلغ	- غاز البروبان

المادة 3: يحدد حد الربح الأقصى لتكرير البترول الخام المسلم لمصافي التكرير الوطنية بمبلغ 20, 300 دج / للطن الواحد

المادة 4: تنقل الى الحساب رقم 004 – 201

"حاصل الضرائب غير المباشرة " الفوائض المالية الناجمة عن الفوارق بين أسعار التوازن والأسعار القصوى عند الاستهلاك المحددة بأحكام هذا المرسوم في الخامس والعشرين (25) من كل شهر.

المادة 13: تطبق الأسعار القصوى المحددة في المادة الأولى من هذا المرسوم ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1994.

وتطبق الأسعار القصوى المحددة في المادة 2 من هذا المرسوم ابتداء من 6 سبتمبر سنة 1994.

وتتضمن هذه الأسعار كل الرسوم.

المادة 6: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سیفي

مرسوم تنفيذي رقم 94 – 370 مؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تحديد سعر البيع عند دخول النفط الخام المصفاة وعند الخروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و116 الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطنى حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى الأمر رقم 68 - 413 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1388 الموافق 12 يونيو سنة 1968 والمتعلق بتحديد أسعار الطاقة والوقود ،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94 - 80 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 88 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990، المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 91 - 151 المؤرخ في 18 مايو سنة 1991والمتضمن ضيط شروط تحديد الأسعارعند الانتاج والاستيراد وكيفيات ذلك ،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 87 المؤرخ في 16 شعبان عام 1410 الموافق 13 مارس سنة 1990 والمتعلق بكيفية تحديد قواعد اشهار الأسعار،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94- 56 المؤرخ في 24 رمضان عام 1414 الموافق 6 مارس سنة 1994 والمتضمن تحديد سعر البيع عند دخول

النفط الخام المصفاة وعند الضروج منها وكذا هوامش الربح القصوى للتوزيع بالجملة للمنتوجات المكررة المخصصة للسوق الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 246 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تصنيف المنتوجات والخدمات الخاضعة لنظام الأسعار المقننة،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يحدد سعر بيع النفط الخام المخصص للسوق الوطنية عند دخول المصفاة بمبلغ 4.743,00 دج / للطن الواحد.

المادة 2: تحدد أسعار المنتوجات المكررة المخصيصة للسوق الوطنية عند الخروج من المصفاة

والغير خاصعة للرسوم كما يحدد الربح الأقصى لدى التوزيع بالجملة طبقا للجدول المبين في ملحق هذا المرسوم.

المادة 3: تطبق أحكام هذا المرسوم ابتداء من 18 سبتمبر سنة 1994.

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 8 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 12 نوفمبر سنة 1994.

مقداد سيفى

الملحيق

الأسعار وهوامش الربح عند التوزيع للمنتوجات البترولية المكررة المخصصة للسوق الوطنية عند الخصورة المنتوجات المنتوجات

هامش الربح الأقصى عند التوزيع (د ج / ط.م)	السعر عند الخروج من المصفاة (د ج / ط.م)	المنتوجات
1.575	2.362	البوتان
1.575	2.362	-البروبان
785	2.362	- غازالبوتان المميع السائب
785	2.362	- غازالبوتان المميع وقودا
785	5.193	- البنزين الممتان
785	5.193	- البنزين العادي
657	5.959	- وقود النفاثات
785	5.959	- غاز الأويل
785	5.959	- الفيول ال ثقيل
785	- -	- وقود البحرية
	,	

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994، يتضمن تعيين مراقبين نائبين للمراقبين الماليين القائمين بالالتزام بالنفقات.

إن وزير الدفاع الوطني،

ووزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 358 المؤرخ في 5 ربيع الأول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 والمتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 20 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1410 الموافق 29 مايو سنة 1990 والمتضمن مهام مديرية المصالح المالية وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 - 46 المؤرخ في 24 شعبان عام 1414 الموافق 5 فبراير سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء الى رئيس أركان الجيش الوطني،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتصمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 1985 والمتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يعين الضابطان الآتي اسمهما مراقبين نائبين للمراقبين الماليين القائمين بالالتزام بالنفقات في الناحيتين العسكريتين الآتيتين :

- الناحية العسكرية الثالثة: الملازم الأول مختار شرواطي،

- الناحية العسكرية الخامسة: النقيب عبد العزيز بهلول.

المادة 2: في حالة غياب المراقب المالي القائم بالالتزام بالنفقات أو حصول مانع له، يؤهل النائب لممارسة كل الصلاحيات المخولة للمراقب المالي القائم بالالتزام بالنفقات.

المادة 3: يسري مفعول هذا القرار ابتداء من 15 غشت سنة 1994 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994.

> عن وزير الدفاع الوطني رئيس أركان الجيش الوطني الشعبي اللواء محمد العماري

1994. ني عن وزير المالية

عن ورير مصد الوزير المنتدب للميزانية علي براهيتي

قراران وزاریان مشترکان مؤرخان في 19 ربیع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994، یتضمنان إعادة تجدید انتداب وتعیین قاضیین لدی وزارة الدفاع الوطني

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 يعاد تجديد انتداب السيد لخضر بوشيرب، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1994 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى)

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ربيع الاول عام 1415 الموافق 27 غشت سنة 1994 يعاد تجديد انتداب السيد نور الدين بن نعمون، لدى وزارة الدفاع الوطني لمدة سنة واحدة (1) ابتداء من 15 سبتمبر سنة 1994 بصفته رئيسا للمحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة (الناحية العسكرية الخامسة).

قرارات مـؤرخـة في 28 ربيع الاول و11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 5 و17 سبتمبر سنة 1994، تتضمن إنهاء مهام قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام النقيب مراد زميرلي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى).

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 يوليو سنة 1994، مهام النقيب محمد زماهري، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية بوهران (الناحية العسكرية الثانية).

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 غشت سنة 1994، ملهام الرائد مصطفى مجاهدي، بصفته وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية بالبليدة (الناحية العسكرية الأولى).

بموجب قسرار مسؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 تنهى، ابتداء من 31 غشت سنة 1994، مهام النقيب عبد الرحمن حسان، بصفته قاضيا للتحقيق العسكري بالمحكمة العسكرية الأولى).

قرارات مؤرخة في 28 ربيع الاول و11 و21 ربيع الثاني و12 جمادى الاولى عام 1415 الموافق 5 و17 و27 سبتمبر و17 أكتوبر سنة 1994، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994 يعين الرائد عبد القادر شرفة، وكيلا عسكريا للجمهورية لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994 يعين النقيب محمد زماهري، وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية بتامنغست، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994.

بموجب قرار مؤرخ في 28 ربيع الاول عام 1415 الموافق 5 سبتمبر سنة 1994 يعين النقيب نوار وارغي، قاضيا للتحقيق العسكري بالمحكمة العسكري بتامنغست، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994.

بموجب قدرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 يعين الرائد مصطفى مجاهدي، وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية بوهران، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994.

بموجب قرار مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 17 سبتمبر سنة 1994 يعين النقيب عبد الرحمن حسان، وكيلا عسكريا للجمهورية مساعدا لدى المحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994.

بموجب قرار مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 27 سبتمبر سنة 1994، يعين المقدم العربي بن ناصر قاضيا عسكريا، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994

بموجب قرار مؤرخ في 12 جمادي الأولى عام 1415 الموافق 17 أكتوبر سنة 1994، يعين النقيب صلاح الدين جبار، قاضيا للتحقيق العسكرى بالمحكمة العسكرية بالبليدة، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1994

قرار مؤرخ في 5 شعبان عام 1414 الموافق 17 يناير سنة 1994، يحدد التعريفات المطبقة على الأشغال الضرائطية التي تقوم بها مصالح المعهد الوطنى للخرائط (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 26 الصادر بتاريخ 21 ذي القعدة عام 1414 الموافق 2 مايو سنة 1994.

الصفحة 7 – الملحق،

الرقم 32 - العمود وحدة الحساب.

بدلا من : قصاصة 15 × 15

يقرأ: 15 × 30.

(الباقى بدون تغيير).

وزارة الاتصال

قرار وزاري مشترك مؤرخ في أول ربيع الأول عام 1415 الموافق 9 غشت سنة 1994، يحدد كيفيات تطبيق المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 251 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1993 الذي يحدد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 059 - 302 " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ومؤسسات الإنتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية " المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 325 المؤرخ ني 20 اكتوبر سنة 1990،

إن وزير المالية،

ووزير الاتصال،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين للالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 16 المؤرخ في 16. محصرم عام 1411 الموافق 7 غسست سنة 1990 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1990، لا سيما المادة 75 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غيشت سنة 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادة 145 منه،

- وبمقتضى المرسوم التشريغي رقم 92 - 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 11 اكتوبر سنة 1992 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1992، لا سيما المادة 83 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 إبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 251 المؤرخ في 8 جـمادي الاولى عام 1414 الموافق 24 اكتوبر سنة 1993، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90 - 325 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن تحديد كيفيات سير حساب التخصيص الخاص رقم 059 - 302 " صندوق ترقية الصحافة المكتوبة والمسموعة والمرئية ".

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : يحدد هذا القرار كيفيات تطبيق أحكام المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 251 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 2: تطبيقا للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 251 المؤرخ في 24 اكتوبر سنة 1993 والمذكور أعلاه، يخول المخرجون والشبيهون بهم

العاملون في مؤسسات القطاع العام للإنتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية إمكانية إنشاء شركات أو تعاونيات للإنتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية.

المادة 2 أعلاه الذين يكتتبون تصريحا بالاختيار المذدد 2 أعلاه الذين يكتتبون تصريحا بالاختيار الفردي أو الجماعي قبل 31 ديسمبر سنة 1994، حسب النموذج الملحق بهذا القرار، إعانات تحسب على أساس العناصر الآتية:

- المرتبات،
- الضمانات القانونية الأساسية للتدرج في مسار الحياة المهنية،
- جميع التكاليف الاجتماعية والجبائية ومنها حصة العامل وحصة المستخدم على أن تغطي هذه المزايا فترة 36 شهرا.

يحدد حساب هذه المزايا اعتمادا على الأجر المرجعي للشهر الذي يسبق توقيف علاقة العمل.

المادة 2 أعلاه إلى لجنة المتابعة المنصوص عليها في المادة 6 أدناه، عن طريق المدير العام أو مدير الهيئة المستخدمة، تصريحا بالاختيار لإنشاء شركتهم الخاصة بهم أو تعاونيتهم للإنتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية.

المادة 5: يرفق التصريح بالاختيار الفردي أو الجماعي بملف يشتمل على ما يأتي:

- مشروع القانون الأساسي للشركة أو التعاونية،
 - الدراسة التقنية الاقتصادية المتعلقة بذلك،
- مؤهلات المعنيين وشهاداتهم أو المراجع التي تثبت سوابقهم المهنية.

المادة 6: تحدث لدى وزير الاتصال لجنة للمتابعة تكلف خصوصا بدراسة مشاريع المخرجين والشبيهين بهم الذين يعملون في مؤسسات الانتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية لإنشاء شركات أو تعاونيات كما تكلف بتقويمها.

المادة 7: تتكون اللجنة من:

- ممثل وزير الاتصال، رئيسا،
- ممثل السلطة المكلفة بالثقافة،
- شخصيتين (2) لهما شهرة عامة ومشاركة في ترقية الفن السمعي البصري، يعينهما وزير الاتصال،
 - مدير إدارة الوسائل،
- ممثلين (2) لمؤسسات الإنتاج والخدمات السمعية البصرية والسينماطوغرافية التابعة للقطاع العام،
 - ثلاثة (3) ممثلين مؤهلين تابعين للمهنة.

المادة 8: تعد اللجنة نظامها الداخلي وتعرضه على وزير الاتصال للمصادقة عليه.

يتعين على أعضاء اللجنة أن يسهروا على ضمان سرية أشغالهم.

المادة 9: تدرس الملفات التي تقدم إلى اللجنة في أجل أقصاه شهرا واحدا، وتدون محاضر أشغال اللجنة في سجل مرقم ومؤشر عليه.

المادة 10: تدفع للشركة أو التعاونية المنشأة الأجور والمزايا الأخرى المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه التي يستحقها المستخدمون الذين يثبت قطع علاقة عملهم قانونا طبقا للإجراءات المتبعة.

المادة 11: يبين الوزير المكلف بالمالية بدقة في تعليمة كيفيات دفع المزايا المالية المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه وتسييرها.

المادة 12: يمنع اختيار النظام الوارد في أحكام هذا القرار إعادة الإدماج في مؤسسة سمعية بصرية وسينماطوغرافية تابعة للقطاع العام.

المادة 13: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ربيع الاول عام 1415 الموافق 9 غشت سنة 1994.

وزير الاتصال وزير المالية محمد بن عمرو الزرهوني أحمد بن بيتور